JURNAL ISLAM DAN MASYARAKAT KONTEMPORARI
© PENERBIT UNIVERSITI SULTAN ZAINAL ABIDIN
ISSN 1985-7667 • e-ISSN: 2289-6325
https://doi.org/10.37231/jimk.2018.16.1.253

Jurnal Islam dan Masyarakat Kontemporari
Journal of Islam and Contemporary Society JIMK

https: / / journal.unisza.edu.my / jimk

[RULING ON USING TREATED WASTEWATER IN ISLAMIC JURISPRUDENCE]

حكمُ استعمالِ مياهِ الصرفِ الصحي المعالجة في الفقه الاسلامي

RAMADHAN HAMDUN ALI RAMUALKIKI[1]
RAWAA' MOHAMAD MAHADI[2]

[1] Syariah, Kuliah Ulum al-Islamiah, Universiti Muwasil
[2]Jabatan Jurutera Pejabat Tanah dan Undang-undang

[2] Fakulti Pengajian Kontemporari Islam Universiti Sultan Zainal Abidin

*Corresponding author: rawaamohamed856@yahoo.com

Received Date: 7 January 2018 • Accepted Date: 28 April 2018

Abstract

According to the National Anti-Drugs Agency (NADA), the number of female drug addicts has been decreasing in the period of 2009 to 2013. The highest amount was recorded in 2010 with 580 female drug addicts. There are nowadays a lot of issues of drug addiction among women in the newspaper and also other sources of media such as the internet or television. Therefore, a pilot study was conducted to identify the appreciation of Aqidah among female drug addicts in Narcotics Addiction Rehabilitation Centre (PUSPEN) Bachok, Kelantan. By using quantitative methods, this study focused on 30 Muslim drug addicts from PUSPEN as respondents. Data was collected by using a set of questionnaire and analyzed with a 'Statistical Program for Social Sciences" (SPSS) software Version 21.0 for windows to see the percentage, frequency and mean. This study found out that the overall score of the mean for appreciation of Aqidah from the point of understanding, feeling and practice, were in the high rate of 4.00 to 5.00.

Keywords: Female Drug Addicts, PUSPEN, Appreciation of Aqidah

Abstrak

Menurut laporan Agensi Anti Dadah Kebangsaan (AADK), jumlah penagih dadah wanita semakin menurun dalam tempoh 2009 hingga 2013. Jumlah tertinggi dicatatkan pada tahun 2010 dengan 580 orang penagih wanita. Isu dan masalah ketagihan dadah dalam kalangan wanita seringkali mendapat perhatian dalam keratan akhbar dan media massa. Kajian rintis ini dilakukan untuk mengenalpasti penghayatan akidah dalam kalangan penagih dadah wanita di Pusat Pemulihan Penagihan Narkotik (PUSPEN) Bachok, Kelantan. Kajian ini menggunakan kaedah kuantitatif. Responden terdiri daripada 30 orang penagih dadah wanita PUSPEN yang beragama Islam. Data dikumpul menggunakan kaedah soal selidik dan dianalisis dengan menggunakan perisian„Statistical Program for Social Sciences (SPSS) Version 21.0 for windows untuk melihat

peratus, kekerapan dan min. Kajian ini mendapati keseluruhan min skor penghayatan akidah dari sudut kefahaman, perasaan dan amalan adalah tinggi iaitu 4.00 hingga 5.00.

Kata kunci: Penagih Dadah Wanita, PUSPEN, Penghayatan Akidah

Cite as:. Ramadhan Hamdun Ali Ramualkiki & Rawaa' Mohamed Mahadi. 2018. Hukmu Isti'mal Miyahil Sorfi al-Sahh al-Mua'jalah fi al-Fiqhi al-Islami. *Jurnal Islam dan Masyarakat Kontemporari* 16(1):127-150

ملخص البحث

لا يخفى ما للماء من ضرورة قصوى في شتى مجالات الحياة، كيف لا، وهو أحد العناصر الأربعة الأساسية في حياة البشر ككلّ، ويحتل المسلم من بين الناس مساحة كبيرة من التعرض لاستعمال الماء، هذا من جهة ومن أخرى ما يتعرض له الماء من شحة وعوامل تهدده بالانقراض حينا، وأخرى بالندرة أحيانا. فجاء البحث ليحاول تلافي مشكلة ندرة الماء من باب أنه محاولة جادة للحيلولة دون الإفراط في نفاق كميات كبيرة منه، وكان البداية على "منهج دراسة الحالة" حتى نحدد نقطة البحث، ثم عمدنا "المنهج الاستدلالي" لنصل إلى نتيجة مهمة وهي عد الماء غير صالح للشرب فيما بعد المعالجة الأولية وبجواز سقي بعض المزروعات بعد المعالجة الثانوية، وجواز الاستعمال المطلق بعد المعالجة الثالثية.

الكلمات المفتاحية: مياه الصرف الصحي، مراحل المعالجة (الأولية، الثانوية، الثالثية)، المياه النجسة، الاستحالة، المكاثرة، المياه الطاهرة.

Abstract

It is undeniable that water is of utmost importance in all areas of life. It is one of the four essential elements in human life as a whole. From one perspective, the Muslim occupies a large area of exposure to the use of water. In another perspective, the water is exposed to scarcity and factors threatening to extinction in some cases. This study aims to avoid the problem of water scarcity as a serious attempt to prevent excessive hypocrisy of large amounts of it. Case study approach is used to determine the research scope. In addition, the study also used "explanatory approach" to reach some significant results. The findings show that the water count is not suitable for drinking after the initial treatment but can be used to watering some plants after secondary treatment. It is also found that the water can be used without any restriction after the third treatment.

Keywords: Wastewater, Treatment stages (primary, secondary, tertiary), Impure water, the Impossibility, Increasing, Pure water.

المقدمة

تعرض العلماء قديماً وحديثاً لكلِ ما يتعلق بالماء من قريب أو بعيد. وهذه أمهات المصادر تشهد ذلك، لكنّ الإشكال حول "المياه المعالجة" لا يزال قائما. وعلة ذلك أنها من نوازل المياه فتحتاج إلى "سبرها ثمَّ تنقيحها وبالتالي تخريج مناطها" كما هو ملحظ دراستنا. ونظراً لأهمية ما يتعلق بالمياه المعالجة والحال قلة أو ندرة ما كتب فيها،كان لنا إسهام في ذلك بين أن هل كون المياه يحكم بنجاستها مطلقا؟ وهل يمكن إسقاط صور تطهير المياه النجسة سابقاً على صور المعالجة الآن؟ وهل لنا في جزئيات الفقه ما تحاكي"المياه المعالجة" لنجعلها قياس النظير على النظير لنصل إلى نتيجة مهمة وهي الحيلولة دون تقليل رافد مهم من زيادة المياه.

مياه الصرف الصحي هو مصطلح علمي ذو ثلاث مفردات وبالتالي لابد من تعريف كل مفردة على حده. (الماء): "الْمَاءُ مَعْرُوفٌ وَالْهَمْزَةُ فِيهِ مُبْدَلَةٌ مِنَ الْهَاءِ فِي مَوْضِعِ اللَّامِ وَأَصْلُهُ مَوَهٌ بِالتَّحْرِيكِ لِأَنَّ جَمْعَهُ (أَمْوَاهٌ) فِي الْقِلَّةِ، وَ (مِيَاهٌ) فِي الْكَثْرَةِ مِثْلُ جَمَلٍ وَأَجْمَالٍ وَجِمَالٍ" (الرازي، 1999: 30؛ الفيروزآبادي، 2008). و(الصرف): "الصَّرْفُ: رَدُّ الشَّيْءِ عَنْ وَجْهِهِ، صَرَفَه يَصْرِفُه صَرْفاً فانْصَرَفَ" (ابن منظور، 1414هـ)، وفي القاموس المحيط جاء في معنى الصَّرْف "أنَّه شيء صرف إلى شيء ،كأنَّ الدينار صرف إلى الدراهم، أي رجع إليها" (الفيروزآبادي، 2008). وإنما سميت المياه المذكورة بـ (الصرف) لأنها إنما بدلت عن أصلها وإنها ترجع إلى منبعها. وأما (الصحي): "الصُّحُّ والصِّحَّةُ والصَّحاحُ: خلافُ السُّقْمِ، وذهابُ الْمَرَضِ؛ وَقَدْ صَحَّ فُلَانٌ مِنْ عِلَّتِهِ واسْتَصَحَّ"(ابن منظور، 1414هـ).

وأما اصطلاحاً فقد عرفتها منظمة الصحة العالمية: "كافة أنواع المياه المبتذلة الصادرة عن الفعاليات البشرية المختلفة (منزلية– تجارية– صناعية). ويطلق عليها أحياناً مياه المجاري أو مياه الصرف الصحي لأنها في الغالب تنتقل في شبكة المجاري العامة في المدينة"(منظمة الصحة العالمية، 2004).

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في كونه يتعلق بباب الطهارة الذي هو من أبواب الفقه الإسلامي هذا من جانب ويتعلق بالمستجدات في عصرنا الحاضر من جانب آخر. كما وإنَّ الحاجة لمعرفة الأحكام المتعلقة بحياة الناس اليومية ضرورية حيث إن معالجة الماء أصبح جزءاً من النظام الصحي المطلوب المحافظة عليه شرعاً، وعلاوة على ذلك والعالم قادم نحو أزمة مياه، وتلك المياه (الصرف الصحي) رافد لا يستثمر إلا قليلا، فكان البحث محركا للاستفادة منه، حتى لا يبدد الماء؛ وهو نوع من عمارة الأرض التي أمرنا بها.

منهجية البحث

وقد اتبعنا في البحث أسلوباً علمياً قائماً على أخذ المسألة من مراجعها الأصلية، فما كان فيها في جانب الهندسة ومعالجة المياه فقد رجعنا فيه إلى مصادره. وأمّا ما كان في جانب الفقه فقد رجعنا فيه إلى مصادره وقد استعنا في البحث بالمراجع القديمة مع ما ألف من الفتاوى وقد قمنا بمراجعة قرارات المجامع الفقهية والمنظمات والهيئات. وقد راعينا في البحث قواعد البحث في المسائل الخلافية فقمنا بذكر سبب الخلاف وأقوال المذاهب الأربعة وغيرها وأدلة كل فريق مع ذكر القول الراجح وبيان سبب كونه راجحا.

ماهية مياه الصرف الصحي

نظراً لمحدودية مصادر المياه الصالحة للاستخدام البشري، وتزايد الطلب على المياه لمواجهة الزيادة السكانية، فقد ظهر في الآونة الأخيرة موضوع مياه الصرف الصحي ومراحل معالجتها. ومن جهة ثانية نستطيع القول أن مصانع إعادة المياه المعالجة لا زالت لم تلاقِ انتشارا واسعاً، وبالتالي عمليات المعالجة تكادُ تأخذُ مساراً واحداً. ومن جهة ثالثة أننا كمسلمين نراعي أن استعمال تلك المياه لا بدّ أن تكون وفق ضوابط شرعية.

لمحة تاريخية عن استخدام مياه الصرف الصحي

ورد عن (منظمة الصحة العالمية، 2003م؛ القهوجي، 2010م) إن استعمال الفضلات البشرية من الممارسات المعروفة منذ آلاف السنين حيث إنه استخدم السماد البشري – في العصور القديمة – لتسميد الحقول في الصين ودول أسيوية أخرى. وما زالت هذه الممارسات مستمرة حتى يومنا هذا. وقد استخدمت مزارع المجاري (*Sewage Farms*) لمعالجة مياه الفضلات، وانتاج المحاصيل الزراعية في المانيا وانكلترا منذ مطلع القرن السادس عشر وحتى النصف الثاني من القرن التاسع عشر ومع الازدياد السريع في إنشاء أنظمة الصرف الصحي أصبحت مزارع المجاري طريقة متعارفاً عليها لمعالجة مياه الفضلات والتخلص منها في أوربا وأمريكيا الشمالية وأستراليا. وعلى الرغم من توقف أغلب هذه المواقع عن العمل فإنها ما زالت تعمل حتى يومنا هذا وبانتظام في مدينة مكسيكو وملبورن. وقد بقيت مزارع المجاري مشهوره حتى بداية القرن العشرين. وقد شهدت أعوام الخمسينات من القرن الماضي تجدد الاهتمام بالري باستعمال مياه الفضلات المستصلحة، ويعزى ذلك إلى التوسع السكاني والتمدن السريع وزيادة تلوث المياه السطحية بسبب تصريف مياه الفضلات إليها وندرة المياه العذبة المتوفرة لغايات الري، وخصوصاً في المدن الواقعة في المناطق الجافة ونتيجة لهذه الأسباب فقد تزايد الاهتمام باستصلاح مياه الفضلات، وبشكل مبدئي من تدفق محطات معالجة مياه الفضلات.

وذكر العمران وعلي محمد ابراهيم ومحمود السيد علي بأن "أول محطة معالجة في العالم ظهرت في بريطانيا عام 1885م وتبعتها الولايات المتحدة والتي تطورت فيها محطات المعالجة فيما بعد" (العمران وعلي محمد ابراهيم ومحمود السيد علي، 2011م).

ومن هذا المنطلق انتشرت ممارسة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة انتشاراً واسعاً في أنحاء دول العالم وحتى في بعض الدول العربية منها المملكة العربية السعودية والأردن والكويت الخ؛ وبهذا تعتبر مياه الصرف المعالجة أحد مصادر المياه (مصادر غير تقليدية). وقد أُنشئت العديد من محطات معالجة مياه الصرف الصحي ليتم استغلال جزء من هذه المياه في أغراض الري الزراعي لري بعض أنواع المحاصيل والحدائق العامة والمسطحات الخضراء وغيرها من الاستخدامات الأخرى.

مكونات مياه الصرف الصحي

ورد عن (منظمة الصحة العالمية، 2004م؛ طارق احمد محمود، 1988م) بأن مياه الفضلات المدنية تتألف أساساً من الماء مضافاً إليه مواد صلبة تعرف ب(الشوائب أو الملوثات)، ويقدر العلماء نسبة الماء ب(99.5%) والباقي عبارة عن ملوثات. وذكر طارق أحمد محمود (1988م) بأن المواد الصلبة الموجودة في مياه الفضلات المدنية تقسم إلى عالقة ومذابة وبشكل عام فإن المواد الصلبة تحتوي على تراكيز من المواد العضوية وغير العضوية، وتحمل هذه الشوائب معها الكثير من المواد الضارة كالبكتريا والفايروسات والطفيليات والتي تشكل خطراً على البيئة.

معالجة مياه الصرف الصحي

عرفها الخطيب (2003م) وطارق أحمد محمود (1988م) بأنها مجموعة العمليات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والتي تهدف إلى إزالة الملوثات من مياه الصرف الصحي أو تقليلها إلى درجة مقبولة، ويمكن تقسيم درجات المعالجة إلى معالجة تمهيدية ومعالجة أولية ومعالجة ثانوية ومعالجة ثلاثية.

مراحل معالجة مياه الصرف الصحي:

تخضع مياه الصرف الصحي لإزالة التلوث من هذه المياه الى أربعة مراحل:

المرحلة الاولى: مرحلة المعالجة التمهيدية	Preliminary Treatment
المرحلة الثانية: مرحلة المعالجة الأولية	Primary Treatment
المرحلة الثالثة: مرحلة المعالجة الحيوية او الثانوية	Biological Secondary Treatment
المرحلة الرابعة: مرحلة المعالجة الثلاثية	Tertiary Treatment

(منظمة الصحة العالمية، 2004م)

مرحلة المعالجة التمهيدية

تهدف هذه المرحلة إلى إزالة المواد الصلبة كبيرةَ الحجم، وكذلك الرمال والجريش [وهي مواد حصوية ناعمة محمولة في مياه المجاري] من مياه الصرف الصحي بغيةَ حماية اجهزة المحطة، ومنع انسداد الأنابيب في المراحل اللاحقة من المعالجة. ومن أهم وحدات هذه المرحلة:

1. المصافي: الهدف منها هو حجز وإزالة المواد الصلبة الكبيرة الحجم التي تعيق عمل المحطة وتعمل على تلف أجهزتها الميكانيكية أو تؤدي إلى منع انسداد الأنابيب وفتحات الوحدات المختلفة (طارق أحمد محمود، 1988م).
2. أجهزة التفتيت (السحق أو الطحن): وتهدف إلى " تفتيت أو سحق أو طحن المواد الصلبة المنقولة بالمياه العادمة والتي مرت خلال فتحات المصافي بغية الإقلال من حجمها وبالتالي من تأثيرها السلبي على المضخات بشكل خاص" (منظمة الصحة العالمية، 2004م).
3. أحواض حجز الرمال: وتهدف إلى "فصل وإزالة الرمال الخشنة والجريش والتي مرت عبر المصافي واجهزة التفتيت أو السحق أو الطحن بغيةَ الإقلال من حمولة الرواسب اللاعضوية وبالتالي تحسين المعالجة من المراحل اللاحقة" (منظمة الصحة العالمية، 2004م).

مرحلة المعالجة الاولية

تهدف المرحلة إلى إزالة المواد الصلبة العضوية وغير العضوية القابلة للتعويم أو الترسيب ومن أهم وحدات هذه المرحلة:

1. أحواض التعويم: وفيها يمكن فصل وإزالة المواد الصلبة المعلقة خفيفة الوزن عن مياه الصرف الصحي بتعويمها إلى سطح الماء، وذلك بضخ الهواء في المياه فتنطلق الفقاقيع إلى السطح حاملة المواد خفيفة الوزن (منظمة الصحة العالمية، 2004م).
2. أحواض الترسيب الاولي: وفيه يمكن فصل وإزالة المواد الصلبة القابلة للترسيب والتي تكون معظمها رمال، وقليل من المواد العضوية، فتترسب الحمأة [وهي مواد صلبة مزالة من مياه الفضلات بالترسيب أو التعويم وتحتوي على كتل من الحياة الميكروبية من عمليات المعالجة] وتدعى ب(الحمأة الأولية) في قاع الحوض، ويتم تجميعها وتوجيهها إلى حفرة مركزية أو نهائية ليسهل سحبها منها (الليلة وآخرون.أ، بدون تاريخ).

وتضاف أحياناً بعض المركبات الكيميائية المخثرة (الشب –كلوريد الحديد– الكلس) للمساعدة في عملية الترسيب (الليلة وآخرون.أ، بدون تاريخ).

اذاً كما ذكر أهل الاختصاص هي معالجة فيزياوية وميكانيكية لمياه الفضلات، "ويمكن في هذه المرحلة من المعالجة إزالة 35%–50% من المواد العضوية القابلة للتحلل إضافة إلى 50%–70% من المواد العالقة" (عبد الرحمن إبراهيم عبد العالي، 1990م).

مرحلة المعالجة الحيوية أو الثانوية

ذكر محمد علي فرج (1982م) بأنها من أهم وحدات المعالجة؛ وتهدف بشكل عام إلى تحويل المواد العضوية العالقة

والتي لم تترسب في أحواض الترسيب الأولي وكذلك بعض المواد العضوية الذائبة بواسطة البكتريا والكائنات الدقيقة الأخرى إلى مركبات مستقرة أو عناصر خاملة ثم ترسيبها وفصلها عن المياه وثم تطهير [وهو قتل الجراثيم المرضية بواسطة الكلور] المياه الخارجة بعد معالجتها.

ومن أهم وحدات المرحلة:

1. أحواض التهوية: وتهدف إلى تفكيك المواد العضوية والملوثات الأخرى وتحويلها إلى مركبات مستقرة وذلك بأكسدتها عن طريق كائنات دقيقة توجد في المياه العادمة بشكل طبيعي ومن أهمها البكتريا حيث تقوم هذه الكائنات باستهلاك المواد العضوية بوجود الأوكسجين وتحويلها إلى مركبات مستقرة وتنمو هذه الكائنات نتيجة لذلك مشكلة كتلة حيوية تدعى الحمأة والتي يتم فصلها لاحقا عن المياه (منظمة الصحة العالمية، 2004م).

كما قد تتضمن هذه المرحلة إزالة المغذيات مثل النتروجين والفسفور والتي إذا بقيت بكميات كبيرة أدت إلى تلوث المصدر المستقبل (نهر أو مجرى مائي) أو الإضرار بالأحياء المائية الموجودة فيه أو إلى ثلوث التربة عند استخدام هذه المياه في ري المزروعات (منظمة الصحة العالمية، 2004م).

2. أحواض الترسيب الثانوي: وفي هذه الوحدة تمرر مياه الصرف المعالجة بايولوجياً على أحواض الترسيب فيتم ترسيب وفصل الحمأة إضافة إلى ما بقي من المواد الصلبة المعلقة الأخرى على اختلاف أنواعها والتي بقيت في المياه (الليلة وآخرون.ب، بدون تاريخ).

ويعاد جزء من الحمأة مجدداً إلى حوض التهوية بعد ترسيبها بينما ينتقل الجزء الأخر إلى مراحل لاحقة لمعالجة الحمأة، وتخرج المياه المعالجة ثانوياً الى مراحل لاحقة للمعالجة بعد أن تم ازالة معظم الملوثات القابلة للتعفن والجرثومية من المياه (منظمة الصحة العالمية، 2004م).

3. التطهير :والهدف منها هو قتل جميع ما تحتويه المياه من بكتريا مسببه للأمراض، وهي مكملة لما يسبقها من العمليات (محمد علي فرج، 1982م).

وتتم عملية التطهير بعدة طرق واكثرها استعمالاً هي استخدام غاز الكلور ومركباته بصوره واسعة لرخصه ولتأثيره الطويل كمعقم، وبالإضافة الى أن الكلور يبيد الجراثيم فأنه يقضي على المركبات المسببة للطعم والرائحة والكائنات الحية الموجودة في المياه (الليلة وآخرون.ب، بدون تاريخ).

اذاً هي كما ذكر اهل الاختصاص معالجة بيولوجية لمياه الفضلات، وتحقق هذه المرحلة "ازالة ما يقارب 90% من المواد العضوية القابلة للتحلل إضافة الى 85% من المواد العضوية العالقة" (عبد الرحمن ابراهيم عبد العالي، 1990م).

مرحلة المعالجة الثلاثية

وتهدف بشكل عام الى تحسين نوعية المياه المعالجة وذلك بازالة الملوثات والتي لايمكن ازالتها بالطرق التقليدية سابقة الذكر، ومنها النتروجين والفسفور والمواد العضوية والمواد العالقة اضافة الى المواد التي يصعب تحللها بسهولة والمواد السامة بحيث تصبح هذه المياه خالية من الضرر وصالحة لكثير من الاستخدامات وفي طليعتها ري بعض انواع المزروعات، ومن أهم وحدات هذه المرحلة:

1. الترشيح :وتهدف الى فصل وازالة المواد الصلبة المعلقة الناعمة جداً وذلك عن طريق امرار المياه عبر وسط مرشح من الرمل او بعض المواد الخاملة الناعمة (مثل فحم الانثراسيت) حيث يتم حجز الشوائب على سطح هذا الوسط بتأثير الامتزاز وكذلك في الفراغات الصغيرة بين ذرات الوسط، كما يمكن أن يكون الوسط المرشح مؤلفاً من مصافي ناعمة جداً (منظمة الصحة العالمية، 2004م).

2. وهناك بعض البلدان النامية التي تلجأ الى معالجة الناتج النهائي من المياه بالتطهير بالكلور وهي اخر العمليات لتخرج المياه خالية وصالحة لكثير من الاستخدامات (دونالد روي، 1988م).

اذاً هي كما ذكر اهل الاختصاص فان هذه المعالجة تتضمن مجموعة من العمليات مثل الترسيب الكيمياوي والترشيح وامتزاز المواد العضوية باستخدام الكربون المنشط والتناضح العكسي والتعقيم لتصبح المياه خالية من الملوثات وصالحة لكثير من الاستخدامات (عبد الرحمن ابراهيم عبد العالي، 1990م).

حكم استعمال مياه الصرف الصحي

لمياه الصرف الصحي حالتان من حيث الاستعمال ،الاولى: قبل المعالجة، والثانية بعد المعالجة الاولية والثانوية والثالثية، ويتضمن مسألتين مسائل:

- استعمالها في الشرب والطهارة.
- استعمالها في سقي المزروعات والنباتات.

حكم استعمال مياه الصرف الصحي قبل المعالجة

أولاً: الناحية العلمية

تتصف مياه الصرف الصحي بانها مصدر من مصادر التلوث الذي يشكل خطراً على الصحة العامة والبيئة بشكل عام لاحتوائها على العديد من الملوثات كما ذكرت (منظمة الصحة العالمية، 2004م) وهي:

1. ملوثات فيزيائية: ومن أهم الملوثات الرمال والشوائب الخاملة.
2. ملوثات كيميائية : وقد تكون هذه الملوثات عضوية ومنها الزيوت والشحوم والمبيدات الحشرية والبروتينات الخ أو لا عضوية ومنها الاحماض النتروجين والفسفور والكبريت أو غازية ومنها الامونيا والميثان. ومن اهم الملوثات المتعلقة بالمواد الكيميائية والتي تتميز بها مياه الصرف الصحي هي وجود نسب من مركبات المبيدات الفطرية والبكترية ومبيدات الحشائش والحشرات ومركبات الفوسفور والكلوريدات السامة والمنظفات الصناعية والمعدنية والعضوية ووجود العناصر السامة مثل الرصاص ، النيكل ، الزئبق ، الكروم ، الكوبلت ، الكادميوم بتركيزات فوق المعدلات المسموح بها دولياً وهذه العناصر تتراكم فى التربة وتنتقل عبر السلسلة الغذائية الى النبات والحيوان فالانسان مسببة أمراض خطيرة،كما تؤدي الى تغيرات هامة في الخصائص الفيزيوكيميائية للتربة.
3. ملوثات حيوية: ومن أهم الملوثات الحيوانات الميتة وبعض أنواع الكائنات المجهرية ومنها البكتريا والفيروسات والأوليات وكذلك الديدان.

وتتميز مياه الصرف الصحي باحتوائها على العديد من الكائنات الحية الدقيقة ومن اهمها:

1. مجموعة الفايروسات:فيروسات الغدد،الفيروسات المعوية، فيروسات الالتهاب الكبدي.
2. مجموعة البكتريا:بكتريا القولون المرضية،بكتريا القولون البرازية،مجموعة السالمونيلا،مجموعة الشيجلا.
3. مجموعة الديدان الطفيلية:الانكلستوما، الاسكارس،الدودة الدبوسية،التينيا ساجيناتا، التينيا سوليم.
4. مجموعة الاحياء الاولية(البروتوزوا): وهي كائنات وحيدة الخلية مثل الانتاميبا.

وتكمن خطورة هذه الكائنات في التسبب لامراض عديدة للانسان والحيوان عن طريق الاستخدام المباشر او تعرض الثمار لها.

ثانياً: الناحية الفقهية

1- ما ورد في الاثر:

- عن مُعَاذٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ» (ابن ماجه، 1430هـ، رقم الحديث:328؛ أبو داود، 1430هـ، رقم الحديث:25؛ البيهقي، 1414هـ، رقم الحديث: 474). وقَالَ الْحَاكِم:"هَذَا حَدِيث صَحِيح الْإِسْنَاد" (ابن الملقن،

1425هـ).

وجة الدلالة: قال الشوكاني (1413هـ): "وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ التَّخَلِّي فِي طُرُقِ النَّاسِ وَظِلِّهِمْ لِمَا فِيهِ مِنْ أَذِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِتَنْجِيسِ مَنْ يَمُرُّ بِهِ وَنَتِنِهِ وَاسْتِقْذَارِهِ".

- عَنْ جَابِرٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ» (مسلم، 1427هـ، رقم الحديث:281؛ ابن ماجه، 1430هـ، رقم الحديث:343؛ النسائي، 1406هـ، رقم الحديث:35).

- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الماءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» (البخاري، 1423هـ، رقم الحديث: 238).

وجة الدلالة: قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: "يُمكن حمله على التحريم مُطْلَقًا عَلَى قَاعِدَةِ سَدِّ الذَّرِيعَةِ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى تَنْجِيسِ الْمَاءِ" (ابن حجر، 1379هـ).

2- اتفق الفقهاء علَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْ لَهُ طَعْمًا أَوْ لَوْنًا أَوْ رِيحًا فَهُوَ نَجِسٌ بالاجماع، وسواءً أكان الماء جارياً أم راكداً ،قليلاً أم كثيراً. وقال ابن المنذر رحمه الله أجمع أهل العلم: "وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعماً أو لوناً أو ريحاً، أنه نجس ما دام كذلك" (ابن المنذر، 1425هـ؛ الصنعاني، 1424هـ). وقال النووي رحمه الله: "وَنَقَلَ الْإِجْمَاعَ كَذَلِكَ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَاءُ جَارِيًا أَوْ رَاكِدًا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا تَغَيَّرَ تَغَيُّرًا فَاحِشًا أَوْ يَسِيرًا طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ فَكُلُّهُ نَجِسٌ بِالْإِجْمَاعِ" (النووي، 2007م).

وقال ابن حزم رحمه الله: "واتفقوا أن الماء الذي حلت فيه نجاسة فأحالت لونه أو طعمه فإن شربه لغير ضرورة والطهارة به على كل حال لا يجوز شيء من ذلك على عظيم اختلافهم في النجاسات" (ابن حزم، بدون تاريخ). وقال أيضاً :"كل شيء مائع من ماء أوزيت أوسمن أو لبن أو ماء ورد أو عسل أو مرق أو طيب أو غير ذلك، أي شيء كان، إذا وقعت فيه نجاسة أو شيء حرام يجب اجتنابه أو ميته فإن غير ذلك لون ما وقع فيه أو طعمه أو ريحه فقد فسد كله وحرم أكله ولم يجز استعماله ولا بيعه" (ابن حزم، 1347هـ).

وترتيباً على ما سبق من أقوال العلماء يحرم استخدام مياه الصرف الصحي قبل المعالجة لأسباب ثلاثة وهي الاول: الفضلات النجسة بالطعم واللون والرائحة والثاني: فضلات الامراض المعدية وكثافة الادواء والجراثيم والثالث: علة الاستخباث والإستقذار لما تتحول اليه باعتبار أصلها ، ولما يتولد عنها في ذات المجاري من الدواب والحشرات المستقذرة طبعاً وشرعاً (الجيزاني، 2008م).

ولهذا لا يجوز استعمال مياه الصرف الصحي قبل معالجتها لما سبق من ذكره من اقوال الفقهاء ولانها مياه

لم تخرج عن طبيعتها في كونها مياه نجسة.

حكم استعمال مياه الصرف الصحي بعد المعالجة الاولية والثانوية

إن الحكم الشرعي بالنسبة لاستخدام مياه الصرف الصحي بعد المعالجة الاولية والثانوية يختلف باختلاف استعمالاته.

المسألة الأولى: استعمالها في الشرب والطهارة

أولاً: الناحية العلمية ذكر (العمران وآخرون، 2011م) إن المعالجة الاولية والتي يتم فيها فصل المواد الصلبة عن مياه الصرف الصحي فإن المياه لا تزال حاملة للنجاسة وبهذا تكون بذلك غير صالحة للاستعمال. وأما المعالجة الثانوية المنتهية بالترسيب والتطهير وفيها تعالج المياه معالجة بايولوجية حيث يتم إزالة المواد العضوية القابلة للتحلل البايولوجي [وهي مواد يمكن أن تتحلل أو تنحل الى مواد أبسط بواسطة البكتريا أو الكائنات المحللة الاخرى]، وحتى هذه الدرجة من المعالجة فإن المياه لاتزال حاملة لأثر النجاسة وغير صالحة لأغراض الشرب ويمكن استعمالها لأغراض الري الزراعي والتي سيتم تفصيلها لاحقاً.

ثانياً: الناحية الفقهية

بينا سابقاً أن الماء النجس لا يجوز استعماله في الشرب والطهارة لغير ضرورة لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَاعَادٍ فَلَآإِثْمَ عَلَيْهِ﴾)البقرة: 173).

فقال ابن حزم رحمه الله: "واتفقوا أن الماء الذي حلت فيه نجاسة فأحالت لونه أو طعمه فإن شربه لغير ضرورة والطهارة به على كل حال لا يجوز شيء من ذلك على عظيم اختلافهم في النجاسات" (ابن حزم، بدون تاريخ).

وقال أيضاً: "كل شيء مائع من ماء أوزيت أوسمن أو لبن أو ماء ورد أو عسل أو مرق أو طيب أو غير ذلك، أي شيء كان، إذا وقعت فيه نجاسة أو شيء حرام يجب اجتنابه أو ميته فإن غير ذلك لون ما وقع فيه أو طعمه أو ريحه فقد فسد كله وحرم أكله ولم يجز استعماله ولا بيعه" (ابن حزم، 1347هـ).

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "إن الماء النجس الذي وقعت فيه نجاسة وكان قليلاً أو كثيراً وغيرته، وهذا لا يرفع الحدث ولا النجس بالاتفاق"(وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالكويت، 1413هـ).

قال ابن عثيمين:"وفي حال تكرير الماء التكرير الأولي والثانوي، الذي لا يزيل أثر النجاسة لا يجوز استعماله في طهارة الإنسان وشربه، لأن أثر النجاسة فيه باقٍ" (ابن عثيمين، 1413هـ).

وترتيباً على ما سبق من أقوال العلماء: فإن هذه المياه غير جائزة الاستعمال في الشرب والطهارة لأن اثر النجاسة باق فيها وحتى الان لم تطهر بعد.

المسألة الثانية : استعمالها في سقي المزروعات والنباتات

أولاً: الناحية العلمية

لعلَّ اكثر المخاطر الصحية لمياه الصرف الصحي هي تلك المرتبطة بتلوث المياه والتربة ومن ثمَّ النباتات بالعوامل الممرضة والعناصر المعدنية الثقيلة[وهي تلك العناصر التي تتميز بكثافة تزيد عن قيمة محددة 5-6غ/سم3، والتي تصل الى النباتات من خلال مياه الصرف الصناعي]،

وذكر (العمران وآخرون، 2011م) بأن معالجة مياه الصرف الصحي يقلل الى حد كبير من العوامل المرضية ويعتمد ذلك على طريقة المعالجة وقد حرصت معظم دول العالم والبلدان العربية على وضع معايير وضوابط لإعادة استعمال المياه المعالجة في الزراعة، وتوجيه المزارعين الذين يستخدمون المياه المعالجة بتعليمات للتعامل المناسب مع هذه المياه مثل تحديد نوعية المحاصيل التي تروى بتلك المياه، ونظم الري المستخدمة والمحاذير المتبعة للحصاد.

لذلك هناك شروط ينبغي الالتزام بها لإعادة استعمال المياه المعالجة في الري الزراعي منها:

- يجب على المستفيد الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة لاستخدام هذه المياه في ري محاصيل تتطلب نوعية عالية من الجودة.
- يجب أن تكون مطابقة للمعايير القياسية الخاصة بمياه الصرف الصحي المعالجة ثنائيًاأو ثالثياً.
- كما يجب إجراء تحليل للخواص الفيزيائية والكيميائية للتربة بالمزارع المستفيدة من مياه الصرف الصحي المعالجة في أحد المختبرات المعتمدة لرصد وتقييم آثار استخدام هذه المياه على التربة (وزارة المياه والكهرباء في المملكة العربية السعودية، 1421هـ).

وتقوم الجهات المختصة بمراقبة وتقييم الاثار الناتجة عن الري بمياه الصرف الصحي المعالجة من خلال الكشف على التربة والمحاصيل والمزروعات للتأكد من نوعية المياه اذ أن ما يحدد صلاحية استعمال هذه المياه هو مستوى المعالجة ونوعية المياه الناتجة.

ثانياً: الناحية الفقهية

إن هذه المسألة مبنية على مسألة تكلم فيها العلماء رحمهم الله وهي:مسألة الاستحالة ، هل هي مطهرة أم لا ؟ فمن قال بأن النجاسة تطهر بالاستحالة حكم بطهارة الزروع التي تتغذى على النجاسات ومن قال بأن النجاسة لا تطهر بالاستحالة حكم بنجاسة الزروع التي تتغذى عليها.

تعريف الاستحالة

لغةً: "هو كلّ شيءٍ استحال عن الاستواء إلى العِوَجِ، يقال له:مُستحيل" (الفراهيدي بدون تاريخ، 3: 298 باب الحاء واللام). واصطلاحاً: تَحوُّل العين النَّجسة بنفسها أو بواسطة (الزحيلي، 1405هـ). واتفق الفقهاء رحمهم الله

عَلَى أن الزَّرْوعُ وَالثِّمَارُ إذَا سُقِيَتْ بِالْمَاءِ النَّجَسِ ثُمَّ سُقِيَتْ بِالطَّاهِرِ حَلَّتْ لِاسْتِحَالَةِ وَصْفِ الْخُبْثِ وَتَبَدُّلِهِ بِالطَّيِّب (ابن القيم، 1411هـ).

واختلفوا في حكم سقي النباتات والمزروعات بالماء النجس على قولين. القول الاول: ذهب الجمهور من الفقهاء الى جواز سقي النباتات والمزروعات بالماء النجس وأنها طاهرة مباحة. وممن قال بذلك الحنفية والشافعي وقول عند المالكية واحمد في رواية عنه اختارها ابن عقيل والظاهرية (النووي 2007م؛ الحطاب، 1412هـ؛ ابن قدامة، 1414هـ). وأما القول الثاني: لا يجوز سقي النباتات والمزروعات بالماء النجس وأنها محرمة نجسة . وهو المشهور عند الحنابلة ، ورواية عن الامام مالك (ابن قدامة، 1414هـ؛ الحطاب، 1412هـ).

الأدلـــة

اولاً: أدلة القائلين بجواز سقي الزروع والنباتات بالماء النجس.

ما جاء في الأثر:أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ((كان يحمل مَكْتَلُ عُرَّةٍ [وهي عَذِرةُ النَّاسِ] الى ارض له)) وفي لفظ له يقول ((مَكْتَل عُرَّةٍ مَكْتَل بُر)) (البيهقي، 1414هـ، رقم الحديث: 11534). وبهذا الأثر استدل ابن قدامة في المغني (ابن قدامة، 2005م).

وجه الدلالة: جواز تسميد الارض بالزبل، وقد نقل ابن حجر في التلخيص عن الامام: "ولم يمنع منه أحد للحاجة القريبة من الضرورة ، وقد نقله الاثبات عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم" (ابن حجر، 1419هـ).

1. ان النجاسات قد استحالت في الزروع والثمار ولم يبق لها اثر فينبغي ان ينتفي حكمها، وهو قول اكثر الفقهاء.

قال النووي في مجموعه، باب ازالة النجاسة عند تعداده لما يستثنى من النجاسة، فقال: "السابعة: الزرع النابت علي السرجين [وهو ما تدمل به الأرض]، قال الاصحاب: ليس هو نجس العين ،لكن ينجس بملاقاة النجاسة نجاسة مجاورة فإذا غسل طهر وإذا سنبل فحباته الخارجة طاهرة قطعا ولا حاجة الي غسلها ،قال المتولي وكذا الشجرة إذا سقيت ماء نجسا فأغصانها وأوراقها وثمارها طاهرة كلها لان الجميع فرع الشجرة ونماؤها والفرع يأخذ حكم الاصل" (النووي، 2007م).

قال ابن قدامة: "قال ابن عقيل: يحتمل ان يكره ذلك ولا يحرم ولا يحكم يتنجيسها لان النجاسة تستحيل في باطنها فتطهر بالاستحالة" (ابن قدامة، 2005م). وقال ابن المواق على قول خليل (وزرع بنجس):"قال ابن يونس: القمح النجس يزرع فينبت هو طاهر. وكذلك الماء النجس يسقى به شجر أو بقل فالثمرة والبقل طاهرتان" (ابن المواق، 1416هـ).

وقال ابن حزم: "إذ استحالت صفات عين النجس أو الحرام، فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم، وانتقل إلى اسم آخر وارد على حلال طاهر، فليس هو ذلك النجس ولا ذلك الحرام، بل قد صار شيئا آخر ذا حكم آخر" (ابن حزم، 1347هـ). وقال: "إذا أحرقت العذرة أو الميتة أو تغيرت فصارت رمادا أو ترابا فكل ذلك طاهر" (ابن حزم، 1347هـ).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وتنازعوا فيما إذا صارت النجاسة ملحا في الملاحة، أو صارت رمادا، أو صارت الميتة والدم والصديد ترابا كتراب المقبرة فهذا فيه خلاف"، وبعد ذكره للخلاف قال: "والصواب أن ذلك كله طاهر؛ إذ لم يبق شيء من النجاسة لا طعمها ولا لونها ولا ريحها " (ابن تيمية، 1416هـ).

2. القياس على ما يطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان ويصير لبناً (ابن قدامة، 2005م).

قال ابن قدامة: "ويتخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة قِيَاسًا عَلَى الْخَمْرَةِ إذَا انْقَلَبَتْ، وَجُلُودِ الْمَيْتَةِ إذَا دُبِغَتْ، وَالْجَلَّالَةِ إذَا حُبِسَتْ" (ابن قدامة، 2005م).

*3.*والأصل في ذلك الاباحة اذا لم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه، قال ابن قدامة في الشرح الكبير: "فيحل كل طعام طاهر لا مضرة به كالحبوب والثمار لأنه من الطيبات، فأما النجاسات كالميتة والدم وغيرهما فحرام لأنها من الخبائث" (ابن قدامة، بدون تاريخ).

قال تعالى : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾(الأعراف: :١٥٧).

قال ابن تيمية: "أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ الْخَبَائِثَ وَذَلِكَ يَتْبَعُ صِفَاتِ الْأَعْيَانِ وَحَقَائِقَهَا فَإِذَا كَانَتْ الْعَيْنُ مِلْحًا أَوْ خَلًّا دَخَلَتْ فِي الطَّيِّبَاتِ الَّتِي أَبَاحَهَا اللَّهُ وَلَمْ تَدْخُلْ فِي الْخَبَائِثِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ وَكَذَلِكَ التُّرَابُ وَالرَّمَادُ وَغَيْرُ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ فِي نُصُوصِ التَّحْرِيمِ. وَإِذَا لَمْ تَتَنَاوَلْهَا أَدِلَّةُ التَّحْرِيمِ. لَا لَفْظًا وَلَا مَعْنًى لَمْ يَجُزْ الْقَوْلُ بِتَنْجِيسِهِ وَتَحْرِيمِهِ فَيَكُونُ طَاهِرًا وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ التُّرَابِ فَالتُّرَابُ أَوْلَى بِذَلِكَ" (ابن تيمية، 1416هـ).

وقال أيضاً: "إذَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهَا صِفَةُ الْخَبَثِ: لَا طَعْمُهُ وَلَا لَوْنُهُ وَلَا رِيحُهُ وَلَا شَيْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ: كَانَتْ عَلَى حَالِهَا فِي الطَّيِّبِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ مِنْ الْخَبِيثِ الْمُحَرَّمَةِ مَعَ أَنَّ صِفَاتِهَا صِفَاتُ الطَّيِّبِ لَا صِفَاتُ الْخَبَائِثِ فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الطَّيِّبَاتِ وَالْخَبَائِثِ بِالصِّفَاتِ الْمُمَيِّزَةِ بَيْنَهُمَا" (ابن تيمية، 1416هـ). ثم بين علة كل من الطيب والخبيث فقال: "فَكُلُّ مَا نَفَعَ فَهُوَ طَيِّبٌ وَكُلُّ مَا ضَرَّ فَهُوَ خَبِيثٌ. وَالْمُنَاسَبَةُ الْوَاضِحَةُ لِكُلِّ ذِي لُبٍّ أَنَّ النَّفْعَ يُنَاسِبُ التَّحْلِيلَ وَالضَّرَرَ يُنَاسِبُ التَّحْرِيمَ" (ابن تيمية، 1416هـ).

ثانياً: أدلة القائلين بعدم جواز سقي النباتات والمزروعات بالماء النجس

1. ما روي ابن عباس رضي الله عنه قال))كنا نكري [اي الحفر] اراضي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ونشترط عليهم الا يدملوها [اي يصلحونها ويعالجونها] بعذرة الناس)) (البيهقي، 1414هـ، رقم الحديث:

11536). وبهذا الحديث استدل ابن قدامة في المغني (ابن قدامة، 2005م).
وجه الدلالة: قال ابن المفلح: "ولولا ان ما يزرع فيها يحرم ،لم يكن في الاشتراط فائدة" (ابن مفلح، 1418هـ).

2.إن النجاسات لا تطهر بالاستحالة وبهذا فان الزروع والثمار تكون نجسة محرمة.
فقال ابن قدامة: "وتحرم الزروع والثمار لِأَنَّهَا تَتَغَذَّى بِالنَّجَاسَاتِ، وَتَتَرَقَّى فِيهَا أَجْزَاؤُهَا، وَالِاسْتِحَالَةُ لَا تُطَهِّرُ" (ابن قدامة، 2005م).
يجاب عليه: "بأن هذه الأشياء بعد استحالتها وزوال أوصاف النجاسة عنها صارت طيبة فهي طاهرة وأن العبرة بالواقع لا بالدعوى وواقعها أنها طيبة فيسلم الدليل" (الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، 1413هـ).

3.القياس على الجلالة مع أن النجاسة استحالت لم يحكم بطهارتها حتى تحبس وتطعم الطهارات (ابن قدامة، 2005م).
يجاب عليه: بأنه قياس صحيح لأن النهي عن الجلالة للتنزيه وليس لكونها نجسة لذاتها وإلا لما طهرت بحبسها وأطعامها الطاهرات.

الترجيح والاسباب

إن سقي المزروعات والنباتات بالمياه المعالجة)ثانوياً أو ثالثياً) هو محل خلاف عند الفقهاء، والذي يبدو لي من أقوالهم هو قول الجمهور القاضي بجواز سقي الزروع والاشجار بالمياه النجسة وأنها طاهرة حلال وذلك للأسباب الاتية:

1. أن النجاسات قد استحالت في الزروع والثمار الى طاهر ولم يبق لها اثر والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً.
2. الشجرة إذا سقيت ماء نجسا فأغصانها وأوراقها وثمارها طاهرة كلها لان الجميع فرع الشجرة ونماؤها والفرع يأخذ حكم الاصل.
3. الحاجة الى استخدام المواد العضوية كسماد لإمداد النباتات بالاحتياجات من العناصر الغذائية بدون أي تأثير سلبي على التربة ،وهي تعمل على تحسين خواص التربة الطبيعية والكيميائية والحيوية.

ذكر اهل الاختصاص "ان الاسمدة العضوية تعمل على تحسين صفات التربة التركيبة وهذا التحسين يؤدي الى زيادة جاهزية الماء للنبات وتحسين بزل الماء والتهوية ويشجع النمو من خلال توفير مسامات ذات احجام معينة ويمنع تحويل التربة الى تربة صلبة عند الجفاف وتمنع من حالة سوء التهوية عند تشبعها بالماء ،وعند تحلل الاسمدة

العضوية في التربة فإن المغذيات تحلل بشكل يتماشى مع قدرة امتصاص النبات")الموصلي، 2013م).

وان كان الاولى وخروجاً من الخلاف ايقاف سقي النباتات والمزروعات قبل اسبوع من جني الثمار وذلك لإجماع المسلمين على ذلك كما ذكر ابن القيم (ابن القيم، 1411هـ).

حكم استعمال مياه الصرف الصحي بعد المعالجة النهائية

أولاً: الناحية العلمية

إذا خضعت مياه الصرف الصحي للمعالجة النهائية عادت مياه نقية وامنة صحياً كما أكد علماء الاختصاص بتنقية المياه: "أنه يمكن الحصول على ماء بعد مروره بهذه المراحل الأربعة يعادل مياه الشرب وبجودة عالية" (أحمد مدحت إسلام، 1411هـ).

ثانياً: الناحية الفقهية

إن تطهير المياه المتنجسة لدى الفقهاء قد تكون بطرق مختلفة كصب ماء طهور عليها أو نزح بعضه أو زوال التغير بنفسه وقد تكون برمي تراب ونحوه فيها، وفيما يلي ذكر المذاهب الأربعة واهم الطرق التي يذكرها الفقهاء لتطهير المياه المتنجسة الجارية.

المذهب الحنفي

ذَهَبَ الأحناف إِلَى أَنَّ تَطْهِيرَ الْمِيَاهِ النَّجِسَةِ يَكُونُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا وَمُكَاثَرَتِهَا حَتَّى يَزُول التَّغَيُّرُ، قَال الْكَاسَانِيُّ:"اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فِي كَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِ الْمِيَاهِ النَّجِسَةِ فِي الحوض الصغير وَنَحْوِهَا، فقَال أَبُو بَكْرٍ الأَعْمَشِ: لاَ يَطْهُرُ حَتَّى يَدْخُل الْمَاءُ فِيهِ ، وَيَخْرُجَ مِنْهُ مِثْل مَا كَانَ فِيهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ غَسْلِهِ ثَلاَثًا ، وقَال أَبُو جَعْفَرٍ الْهِنْدَوَانِيُّ وَأَبُو اللَّيْثِ: إِذَا دَخَل الْمَاءُ الطَّاهِرُ فِي الإْنَاءِ وَخَرَجَ بَعْضُهُ يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ بَعْدَ أَنْ لاَ تَسْتَبِينَ فِيهِ النَّجَاسَةُ، لِأَنَّهُ صَارَ مَاءً جَارِيًا، وَلَمْ يُسْتَيْقَنْ بِبَقَاءِ النَّجَاسَةِ فِيهِ" (الكاساني، 1424هـ).

المذهب المالكي

اتفق الْمَالِكِيَّةُ على أَنَّ الْمَاءَ النَّجِسَ يَطْهُرُ بِصَبِّ ماءٍ مُطْلَقٍ عَلَيْهِ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَمُكَاثَرَتِهِ حَتَّى يَزُول التَّغَيُّرُ (الحطاب، 1412هـ؛ الدسوقي بدون تاريخ). واختلف المالكية فيما اذا زَال التَّغَيُّرُ بِنَفْسِهِ، أو بنزح بعضه، فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ قَوْلاَنِ. الاول: أَنَّ الْمَاءَ يَعُودُ طهوراً وهو الْمُعْتَمَدُ لزوال التغير وَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا، والثاني: بِاسْتِمْرَارِ

نَجَاسَتِهِ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تُزَالُ إِلَّا بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ وَلَيْسَ حَاصِلًا، وَمَحَل الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ الَّذِي زَال تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَزْحِ بَعْضِهِ، أَمَّا الْقَلِيل فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَى تَنَجُّسِهِ (الحطاب، 1412هـ؛ الدسوقي، بدون تاريخ).

واتفق المالكية على ان الْمَاءُ النَّجِسُ يطهر لَوْ زَال تَغَيُّرُهُ بِإِضَافَةِ طَاهِرٍ، وَبِإِلْقَاءِ شيءٍ فيه من طِينٍ أَوْ تُرَابٍ وَلَمْ يَظْهَرْ فِيهِ أَحَدُ أَوْصَافِ مَا أُلْقِيَ فِيهِ، أَمَّا إِنْ ظهر ففيه قولان. الاول انه يطهر، والثاني فَلاَ يَطْهُرُ، لِاحْتِمَال بَقَّاءِ النَّجَاسَةِ مَعَ بَقَّاءِ أَثَرِهِمَا (الدسوقي، بدون تاريخ).

المذهب الشافعي

ذهب الشَّافِعِيَّةُ الى التفريق بينَ مَا إِذَا كَانَ الْمَاءُ الْمُرَادُ تَطْهِيرُهُ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَ وَفْقَ الْقُلَّتَيْنِ أَوْ يَزِيدُ،على النحو التالي (النووي، 2007م؛ العمراني، 1421هـ):

1. فإِنْ كَانَ الْمَاءُ أكثر من قُلَّتَيْنِ: فاذا كان الماء المتغير بنجاسة أكثر من قلتين فانه يطهر بثلاثة طرق: بإضافة ماء اليه يزول به التغير وهو متفق عليه، ويَكُونُ التَّكْثِيرُ حَتَّى يَبْلُغَ قُلَّتَيْنِ أَوْ بِالْأَخْذِ مِنْهُ مَا يَزُول بِهِ التَّغَيُّرُ وَيَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ قُلَّتَانِ فَصَاعِدًا وهذا بلا خلاف أيضاً أو بزوَالَ تَغَيُّرُهُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ الرِّيحِ أَوْ مُرُورِ الزَّمَانِ طهر على الْمَذْهَبِ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ وقيل لا يطهر لان الشيء النجس لا يطهر بنفسه.
2. وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ وَفْقَ الْقُلَّتَيْنِ: واذا كان الماء المتغير بنجاسة قُلَّتَيْنِ طَهُرَ بِجَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ إِلَّا بِأَخْذِ بَعْضِهِ فَإِنَّهُ لَا يَطْهُرُ لِأَنَّهُ ينقص عن قلتين وفيه نجاسة وهو متفق عليه.
3. وإِنْ كَانَ الْمَاءُ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ: فَتَطْهِيرُهُ يَكُونُ بِالْمُكَاثَرَةِ حتى بلغ قلتين طهر بلا خلاف عندهم.

وَاخْتَلَفُ الشافعية في تطهير الماء النجسِ بِالتُّرَابِ أَوِ الْجِصِّ إِنْ زَال بِهِ التَّغَيُّرُ عَلَى قَوْلَيْنِ (النووي، 2007م؛ العمراني، 1421هـ). الأَوَّل: لاَ يَطْهُرُ، كَمَا لاَ يَطْهُرُ إِذَا طُرِحَ فِيهِ كَافُورٌ أَوْ مِسْكٌ فَزَالَتْ رَائِحَةُ النَّجَاسَةِ. وَالثَّانِي: يَطْهُرُ، لِأَنَّ عِلَّةَ نَجَاسَتِهِ التَّغَيُّرُ وَقَدْ زَال، فَيَزُول التَّنْجِيسُ كَمَا لَوْ زَال بنفسه أَوْ بِإِضَافَةِ مَاءٍ آخَرَ.

المذهب الحنبلي

وذهب الحنابلة ايضاً الى التفريق بينَ مَا إِذَا كَانَ الْمَاءُ الْمُرَادُ تَطْهِيرُهُ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَ وَفْقَ الْقُلَّتَيْنِ أَوْ يَزِيدُ، على النحو التالي (ابن قدامة، 2005م؛ ابن مفلح، 1418هـ):

1. الزَّائِدُ عَنْ الْقُلَّتَيْنِ: فَلَهُ حَالَانِ، أَحَدُهُمَا، أَنْ يَكُونَ نَجِسًا بِغَيْرِ التَّغَيُّرِ، فَلَا طَرِيقَ إلَى تَطْهِيرِهِ بِغَيْرِ الْمُكَاثَرَةِ، الثَّانِي أَنْ يَكُونَ مُتَغَيِّرًا بِالنَّجَاسَةِ، فَتَطْهِيرُهُ بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ؛ الْمُكَاثَرَةُ، أَوْ زَوَالُ تَغَيُّرِهِ بِمُكْثِهِ، أَوْ أَنْ يُنْزَحَ مِنْهُ مَا يَزُولُ بِهِ التَّغَيُّرُ، وَيَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ قُلَّتَانِ فَصَاعِدًا.

2. أَنْ يَكُونَ وَفْقَ الْقُلَّتَيْنِ: فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ بِالنَّجَاسَةِ، فَيَطْهُرُ بِالْمُكَاثَرَةِ الْمَذْكُورَةِ لَا غَيْرُ، الثَّانِي أَنْ يَكُونَ مُتَغَيِّرًا فَيَطْهُرَ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ؛ بِالْمُكَاثَرَةِ الْمَذْكُورَةِ إِذَا أَزَالَتْ التَّغَيُّرَ، أَوْ بِتَرْكِهِ حَتَّى يَزُولَ تَغَيُّرُهُ بِطُولِ مُكْثِهِ.

3. مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ: فَتَطْهِيرُهُ بِالْمُكَاثَرَةِ بِقُلَّتَيْنِ طَاهِرَتَيْنِ، فَيَزُولَ بِهِمَا تَغَيُّرُهُ إِنْ كَانَ مُتَغَيِّرًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَغَيِّرًا طَهُرَ بِمُجَرَّدِ الْمُكَاثَرَةِ.

وَاخْتَلَفُ الحنابلة في تطهير الماء النجسِ إن طُرِحَ فِيهِ تُرَابٌ أَوْ مَائِعٌ غَيَّرَ الْمَاءَ، فَزَالَ تَغَيُّرُهُ بِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ (ابن قدامة، 2005م؛ ابن مفلح، 1418هـ). أَحَدُهُمَا لَا يَطْهُرُ، لِأَنَّهُ لَا يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ، فَعَنْ غَيْرِهِ أَوْلَى. والثَّانِي، يَطْهُرُ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ نَجَاسَتِهِ التَّغَيُّرُ، وَقَدْ زَالَ، فَيَزُولُ التَّنْجِيس، وَكَالْخَمْرَةِ إِذَا انْقَلَبَتْ خَلًّا.

وفحوى القول: النجاسة هي كل مستقذر شرعا ، وإن لم يستقذره الناس، وهي على أنواع:

الاولى: نجاسة حقيقية: وهي على قسمين:

1. نجاسة مغلظة وهي ما لا خلاف فيها كالبول والغائط والدم والميتة.
2. نجاسة مخففة، وهي المختلف فيها، كبول ما يؤكل لحمه (ابن عابدين، 1412هـ؛ الجزيري، 1429هـ).

الثانية: نجاسة حكمية هي ما ألحقه الشرع بالنجاسة وأعطاه حكمها وهي الحدث الأكبر الموجب للغسل، والحدث الأصغر الموجب للوضوء.

والذي يعنينا هنا هو ما اتصف بالنجاسة من الأشياء (تغيير إما بلون أو طعم أو ريح) وذا يحصر في شيئين (محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي، 1408هـ). الاول: نجس العين، وهو ما لا يقبل التطهير كالبول والغائط والدم والميتة والخنزير (ولا شك أن هذا خارج من موضوع معالجة المياه). والثاني: المتنجس، وهو ما كان غير نجس في أصله ولكنه اكتسب النجاسة من غيره، ويقبل التطهير، كالماء المتنجس، والثوب المتنجس. وقضية معالجة المياه هي من قبيل المتنجس (الذي هو قسيم نجس العين) وتطهيرها يكون بإزالة عين النجاسة عنها ثم بسلب اثر النجاسة منها (انعدام أثر النجاسة إما بلون أو طعم أو ريح)

وذكر ابن نجيم في (الاشباه والنظائر) أن المطهرات للنجاسة خمسة عشر: المائع الطاهر القالع ودلك النعل بالأرض وجفاف الأرض بالشمس ومسح الصقيل ونحت الخشب وفرك المني من الثوب ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء والنار وانقلاب العين و الدباغة و التقور في الفأرة إذا ماتت في السمن الجامد و الذكاة إذا كانت من الأهل في المحل ونزح البئر ودخول الماء من جانب وخروجه من جانب آخر وحفر الأرض بقلب الأعلى أسفل (ابن نجيم، 1419هـ).

ومن خلال ما سبق يمكن القول: أن تطهير مياه الصرف الصحي لا يمكن أن يكون باستخدام الحجارة، ولا بالماء والقرظ، ولا بإزالة النجس وما حوله ولا بغير ذلك من المطهرات التي ذكرها ابن نجيم، وإنما يمكن أن يكون

بالتكثير أو بالنزح أو بالاستحالة. والنزح صعب أو مستحيل، فبقي التكثير او الاستحالة.

أولاً: التطهير بالتكثير

المكاثرة تعني: أن تكاثر النجاسة بالماء حتى تستهلك فيه، وقيل: صب الماء على النجاسة حتى يغمرها بحيث يذهب لونها وريحها (الدسوقي، بدون تاريخ؛ الشافعي، 1410هـ). ثم الأصل في هذا النوع من التطهير هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» (البخاري، 1423هـ، رقم الحديث: 220؛ النسائي 1406هـ، رقم الحديث: 56).

قال الإمام الخطابي: "وفي هذا دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها" (الخطابي، 1351هـ). وقد اتفق الفقهاء على أن المياه المتغيرة بالنجاسة تطهر بالمكاثرة حتى يزول عنه ذلك التغير (الحطاب، 1412هـ؛ النووي، 2007م؛ ابن قدامة، 2005م).

ثانيا :الاستحالة: وقد اختلف العلماء في الاستحالة على قولين:

القول الاول: ذهب الجمهور من الفقهاء الى النجاسات تطهر بالاستحالة. وممن قال بذلك اكثر الحنفية وقول عند المالكية ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية وهو مذهب الظاهرية.

- جاء في البحر الرائق: "التَّطْهِيرَ يَكُونُ انْقِلَابُ الْعَيْنِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْخَمْرِ فَلَا خِلَافَ فِي الطَّهَارَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِ كَالْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ تَقَعُ فِي الْمُمَلَّحَةِ فَتَصِيرُ مِلْحًا يُؤْكَلُ، والسرجين والعذرة تحترق فتصير رمادا تطهر عند محمد وأبى حنيفة وكثير من الشيوخ اختاروا قول محمد، وفي الخلاصة وعليه الفتوى وفي فتح القدير أنه المختار" (ابن نجيم، 1418هـ).

- وجاء في مواهب الجليل: الحكم بطهارة المسك لِأَنَّهَا اسْتَحَالَتْ عَنْ جَمِيعِ صِفَاتِ الدَّمِ وَخَرَجَتْ عَنْ اسْمِهِ إلَى صِفَاتٍ وَاسْمٍ يَخْتَصُّ بِهَا فَطَهُرَتْ لِذَلِكَ كَمَا يَسْتَحِيلُ الدَّمُ وَسَائِرُ مَا يَتَغَذَّى بِهِ الْحَيَوَانُ مِنْ النَّجَاسَاتِ إلَى اللَّحْمِ فَيَكُونُ طَاهِرًا انْتَهَى (الحطاب، 1412هـ).

- وقال ابن قدامة في المغني: "ويتخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة" (ابن قدامة، 2005م).

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وتنازعوا فيما إذا صارت النجاسة ملحا في الملاحة، أو صارت رمادا، أو صارت الميتة والدم والصديد ترابا كتراب المقبرة فهذا فيه خلاف، وبعد ذكره للخلاف قال: والصواب أن ذلك كله طاهر؛ إذ لم يبق شيء من النجاسة لا طعمها ولا لونها ولا ريحها" (ابن تيمية، 1416هـ).

- وقال ابن حزم: "إذ استحالت صفات عين النجس أو الحرام، فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم، وانتقل إلى اسم آخر وارد على حلال طاهر، فليس هو ذلك النجس ولا ذلك الحرام، بل قد صار شيئا آخر ذا حكم آخر" (ابن حزم، 1347هـ).

القول الثاني: وقيل بأن النجاسات لا تطهر بالاستحالة وممن قال بهذا القول أبو يوسف وهو أحد القولين في مذهب مالك ، وهو قول الشافعي فيما كان نجسا نجاسة عينية ، وإحدى الروايتين في مذهب أحمد وهي المقدمة .

- جاء في حاشية الطحطاوي: قال أبو يوسف والاستحالة لا تكون مطهرة لأن الباقي أجزاء النجاسة (الطحطاوي، 1418هـ).

- قال الشربيني: ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا ثلاثة أشياء : الخمر مع إنائها إذا صارت خلا بنفسها ، والجلد – غير جلد الكلب والخنزير – المتنجس بالموت يطهر ظاهره وباطنه بالدبغ ، وما صار حيوانا كالميتة إذا صارت دودا لحدوث الحياة (الشربيني، 1415هـ).

- وقال ابن قدامة في المغني: "ظاهر المذهب، أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلا، وما عداه لا يطهر كالنجاسات إذا احترقت وصارت رمادا، والخنزير إذا وقع في الملاحة وصار ملحا، والدخان المترقي من وقود النجاسة" (ابن قدامة، 2005م).

- وقال المرداوي على قول ابن قدامة : ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة، قال: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونصروه (المرداوي، بدون تاريخ).

ومما سبق يتبين أن الماء يطهر بأي طريقة كانت على الراجح من قول العلماء لزوال التغير ،ومادام إن الوسائل الحديثة لتنقية المياه ومعالجتها افضل بكثير مما يذكره الفقهاء من طرق لتطهير المياه كإضافة ماء طهور عليها أو نزح بعضه أو زوال التغير بنفسه وقد تكون برمي تراب ونحوه.

وقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب ويتوضأ من بئر بضاعة (العيني، 1432هـ). عن أبي سعيد الخُدريّ: أنَّه قيلَ لرسولِ الله–صلى الله عليه وسلم – أتتوضَّأ من بئرِ بُضاعة [وهِيَ بِئْرٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْمَدِينَةِ] وهي بئرٌ تطرَحُ فيها الحِيَضُ ولحمُ الِكلابِ والنَّتْنُ–؟ فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: "الماءُ طَهورٌ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ"(ابن حنبل، 1421هـ؛ أبو داود، 1430هـ، رقم الحديث: 66؛ الترمذي، 2008م، رقم الحديث: 66؛ النسائي، 1406هـ، رقم الحديث:327). وقال الترمذي:"هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ"، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ:"حَدِيثُ بِئْرِ بُضَاعَةَ صَحِيحٌ" (الصنعاني، 1424هـ).

وبهذا القول وهو جواز استعمالها في اغراض الاكل والشرب وازالة الاحداث صدر قرار رقم 64 في 1398/10/25هـ عن هيئة كبار العلماء في المملكة السعودية الذي ينص: "بناء على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بنفسه أو بإضافة ماء طهور إليه، أو زال تغيره بطول مكث أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه أو نحو ذلك لزوال الحكم بزوال علته، وحيث إن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل ،وحيث إن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لإعمال التنقية يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير،حيث يبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات كما يشهد بذلك، ويقرره الخبراء المختصون بذلك ممن لا يتطرق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم.

لذلك فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة بحيث تعود إلى خلقتها الأولى لا يرى فيها تغير بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح، ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث، وتحصل الطهارة بها منها، كما يجوز شربها إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك محافظة على النفس، وتفاديا للضرر لا لنجاستها.

والمجلس إذ يقرر ذلك يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وجد إلى ذلك سبيل احتياطا للصحة واتقاء للضرر وتنزها عما تستقذره النفوس وتنفر منه الطباع" (الجيزاني 1429هـ).

إذا هذه المسألة كما ذكرنا هي الحكم في هذه المياه أنها تصبح مياه طاهرة يجوز التوضؤ بها واستخدامها في الطهارة، ولكن الأولى عدم استخدامها في الأكل والشرب لأنها ربما تكون مما تتقذر منه بعض النفوس، وأما إذا ثبت ضررها بإثبات طبي فلا شك التحريم حكمها.

الخاتمة والتوصيات

1. ضرورة نقل نظرية تحويل واستحالة مياه الصرف الصحي إلى واقع عملي سيما والعالم اليوم قادم نحو أزمة المياه.
2. عالج الفقهاء رحمهم الله تعالى مشكلة المياه وفق قواعد نصوص الكتاب والسنة وأنزلوها وفق واقعهم من آبار وترع وسواقي واليوم لا بدّ من دراسة جديدة لأبواب الطهارة وفق معطيات عصرنا الحاضر.
3. ضرورة أن يكون لطلبة الدراسات العليا دراسة مستفيضة للمياه سيما أن كثيراً من العبادات تقوم عليها.

المراجع

القرآن الكريم.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1411هـ). أعلام الموقعين. تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الملقن، عمر بن علي. (1425هـ). البدر المنير في تخريج الاحاديث والاثار الواقعة في الشرح الكبير. تحقيق مصطفى ابو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. الرياض: دار الهجرة.

ابن المنذر، محمد بن ابراهيم. (1425هـ) الإجماع. تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد. الرياض: دار المسلم.

ابن المؤَّاق، محمد بن يوسف.(1416هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1416هـ). مجموع الفتاوى. تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.

ابن حجر، أحمد بن علي. (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة.

ابن حجر، أحمد بن علي. (1419هـ). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حزم، علي بن أحمد. بدون تاريخ. مراتب الاجماع. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حزم، علي بن أحمد. (1347هـ). المحلى بالأثار. مصر: مطبعة النهضة.

ابن حنبل، أحمد بن محمد. (1421هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (1412هـ). رد المحتار على الدر المختار. ج. 1. بيروت: دار الفكر.

ابن عثيمين. (1413هـ). مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. ج. 11. السعودية: دار الوطن.

ابن قدامة، عبد الله بن احمد. (2005م). المغني ومعه الشرح الكبير على متن المقنع. تحقيق محمد عبد القادر عطا. ج. 1 & 12. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، عبد الله بن احمد. (1414هـ). الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل. تحقيق محمد حسن الشافعي. ج. 1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، عبد الله بن احمد. بدون تاريخ. الشرح الكبير على متن المقنع. ج. 11. بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن ماجه، محمد بن يزيد. (1430هـ). سنن ابن ماجه. تحقيق شعيب الارنؤوط وآخرون.ج. 1. بيروت: دار الرسالة.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (1418هـ). المبدع في شرح المقنع. ج. 1 & 8. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). لسان العرب. ج. 2 & 9. بيروت: دار صادر.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (1418هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تحقيق زكريا عميرات. ج. 1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (1419هـ). الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. (1430هـ). سنن ابي داود. تحقيق شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي. ج. 1. بيروت: دار الرسالة العالمية.

أحمد مدحت إسلام. (1411هـ). التلوث مشكلة العصر. الكويت: دار عالم المعرفة.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1423هـ). صحيح البخاري. بيروت: دار ابن كثير.

البيهقي، احمد بن الحسين. (1414هـ). سنن البيهقي الكبرى. تحقيق محمد عبد القادر عطا. ج. 1 & 6. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز.

الترمذي، محمد بن عيسى. (2008م). سنن الترمذي. تحقيق خالد عبد الغني محفوظ. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجزيري، عبد الرحمن. (1429هـ). الفقه على المذاهب الأربعة. ج. 1. بيروت: دار الكتب العلمية.
الجيزاني، محمد بن حسين. (2008م). فقة النوازل.ج. 2. السعودية: دار ابن الجوزي.
الحطاب، الحطاب الرعيني. (1412هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ج. 1. بيروت: دار الفكر.
الخطابي، حمد بن محمد.(1351هـ). معالم السنن. حلب: المطبعة العلمية.
الخطيب، أحمد الخطيب. (2003م). استخدام مياه الصرف الصحي في الزراعة. الاسكندرية: المكتبة المصرية.
دونالد روي. (1988م). إعادة استعمال مياه الصرف الصحي لمدينة الرياض. مجلة العلوم والتقنية. 4: 33-35.
الرازي، محمد بن ابي بكر. (1999م). مختار الصحاح. بيروت: المكتبة العصرية.
الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى. (1405هـ). الفقة الاسلامي وادلته. ج. 1. سوريَّة: دار الفكر.
الشافعي، محمد بن إدريس. (1410هـ).الأم. ج. 1. بيروت: طبعة دار المعرفة.
الشربيني، محمد بن أحمد. (1415هـ). مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج. 1. بيروت: دار الكتب العلمية.
الشوكاني، محمد بن علي. (1413هـ). نيل الأوطار. ج. 1. مصر: دار الحديث.
الصنعاني، محمد بن أسماعيل. (1424هـ). سبل السلام شرح بلوغ المرام. ج. 1. بيروت: دار الكتب العلمية.
طارق أحمد محمود. (1988م). علم وتكنلوجيا البيئة. جامعة الموصل: دار الكتب للطباعة.
الطحطاوي، أحمد بن محمد. (1418هـ). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي. ج. 1. بيروت: دار الكتب العلمية،.
عبد الرحمن ابراهيم عبد العالي. (1990م). معالجة مياه الصرف الصحي. مجلة العلوم والتقنية. 12: 27-31.
العمراني، يحيى بن أبي الخير. (1421هـ). البيان في مذهب الإمام الشافعي. تحقيق قاسم محمد النوري. ج. 1. جدة: دار المنهاج.
العيني، محمود بن أحمد. (1432هـ). نخب الافكار في تنقيح مباني الاخبار. ج. 1. سوريا: دار النوادر.
الفراهيدي، الخليل بن أحمد. بدون تاريخ. كتاب العين. تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. بيروت: مكتبة ودار الهلال.
الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (2008م). القاموس المحيط. بيروت: دار المعرفة.
الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (1424هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. ج. 1. بيروت: دار الكتب العلمية.
الليلة وآخرون.أ، محمد أنيس الليلة وشميم أحمد وآي جومدلبركس. بدون تاريخ. تجميع ومعالجة مياه الفضلات. العراق: دار الكتب للطباعة والنشر.
الليلة وآخرون.أ، محمد أنيس الليلة وشميم أحمد وآي جومدلبركس. بدون تاريخ. تصاميم هندسة اسالة. العراق: دار الكتب للطباعة والنشر.

محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي. (1408هـ). معجم لغة الفقهاء. بيروت: دار النفائس.

محمد علي فرج. (1982م). الهندسة الصحية. الاسكندرية: منشأة أنوار المعارف.

مرداوي، علي بن سليمان. بدون تاريخ. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ج. 1 . بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن. (1427هـ). صحيح مسلم. ج. 1. الرياض: دار طيبة.

منظمة الصحة العالمية. (2003م). إعادة استعمال مياه الفضلات في الزراعة. الأردن: المركز الإقليمي لأنشطة صحة البيئة.

منظمة الصحة العالمية. (2004م).إرشادات في تصميم وتشغيل وصيانة محطات معالجة المياه العادمة. الأردن: المركز الإقليمي لأنشطة صحة البيئة.

الموصلي، مظفر احمد. (2013م). خصوبة التربة وتغذية النباتات. الاردن: دار دجلة.

النسائي، أحمد بن شعيب. (1406هـ). سنن النسائي.تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. ج. 1. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (2007م). المجموع شرح المهذب. ج. 2 & 3. بيروت: دار الكتب العلمية.

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالكويت. (1413هـ). الموسوعة الفقهية الكويتية. ج. 28. مصر: دار الصفوة.

وزارة المياه والكهرباء في المملكة العربية السعودية. (1421هـ). اللائحة التنفيذية الخاصة بالضوابط والشروط الفنية لمياه الصرف الصحي ومعالجتها وإعادة استخدامه. ج. 18. السعودية: وزارة المياه والكهرباء.